الأصل العقدي في تحريم المظاهرات

د/سلطان بن عبيد بن عبدالله العرابي
دكتوراه في العقيدة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة

مُقَدِّمَة

الحمد لله والصَّلاة والسلام على رسول وبعد

فإنَّ شريعة الله فيها البيان الشافي لكل ما يحتاجه الناس في أمورهم ، وهو مقتضى كمال الدين الذي أنزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم ، (فكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يَكْمُل فقد كذَّب بقوله : اليوم أكملت لكم دينكم)[١] .

كما أنَّ من مقتضيات كمال الدين ؛ الردُّ إليه عند التنازع والاختلاف ، ويتأكَّد ذلك في الوقائع والنوازل التي تنزل بالمسلمين ، والتي قد تكون في باديء الأمر ملتبسة في أحكامها وتطبيقاتها ؛ إذ لا يمكن بحال أن تُدرس هذه النَّوازلُ بمعْزِلٍ عن الشرع ومُحكَمَاتِ التنزيل ، وهذا الفهْمُ لمتعلَّقات النوازل هو ما قرَّره الإمام الشاطبي – رحمه الله – في ثنايا كلامه عن كمال الدِّين بقوله : (فلا يُقال : قد وجدنا من النوازل والوقائع المتجدِّدة مالم يكن في الكتاب ولا في السنة نصٌّ عليه،ولا عمومٌ ينتظمه)[٢] ؛ لأنَّ المَرَدَّ إلى الكتاب والسنة والعلماء الربانيين فيما يُتنازَع فيه .

ومن نوازل العصر ما تعصفُ به الأحداث هذه الأيام من المظاهرات على اختلاف أنواعها ، والتي افترق الناس فيها على ثلاثة آراء ؛ فمنهم المانع لها على الإطلاق ، ومنهم المُجيز لها ويرى فيها ضماناً لحرية التعبير ، ومنهم المانع لها في بلدٍ دون آخر .

وقبل الكلام على المظاهرات لا بُدَّ من معرفة أمرين مهمَّين هما ؛ التصور للمسألة ، والحكم عليها ؛ فالأول تصوُّر مسألة المظاهرات بشكلٍ صحيح ؛ وذلك من خلال معرفة

(١) الاعتصام للشاطبي ٢ / ٥٨
(٢) المصدر السابق ٢ / ٥٨

أصلها ومصدر التقنين لها ومآلاتها ، ومن ثَمَّ يأتي الأمر الثاني وهو الحكم الصحيح على المظاهرات .

وفي هذا البحث المختصر سنناقش مسألة المظاهرات وحكم المشاركة فيها من خلال الأمور التالية :

أولاً : أصل المظاهرات ، والهدف منها .

ثانياً : الفرق بين المظاهرات والخروج على الحاكم الظالم .

ثالثاً : الأقوال في حكم المظاهرات .

رابعاً : مفاسد المظاهرات .

أولاً : أصل المظاهرات ، والهدف منها .

المعنى اللُّغوي للمظاهرة : هي بمعنى المعاونة والمساعدة . فـ (المظاهرةُ المعاونة ، والتظاهر التعاون) [١] .

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله : (أصل المظاهرة المعاونة ، مشتقة من الظهر؛ لأن بعضهم يقوي بعضاً ، فيكون له كالظهر) [٢] .

وفي مختار الصحاح : (التظاهر التعاون والتساعد ... واسْتَظَهْرَ به أَي استعان ، وظَهَرْتُ عليه أَعنته ، وظَهَرَ عَليَّ أَعانني ... وتَظاهرُوا عليه تعاونوا ، وأَظهره الله على عَدُوِّه ، وفي التنزيل العزيز وإن تَظَاهَرَا عليه ، وظاهَرَ بعضهم بعضاً أَعانه ، والتَّظاهُرُ التعاوُن ، وظاهَرَ فلان فلاناً عاونه ، والمُظاهَرَة المعاونة) [٣] .

وقد خَلُصَ مجمع اللغة العربية بالقاهرة إلى أنَّ المظاهرة بالشكل الحالي المنظَّم إنما هو استعمال حادث (بمعنى إعلان رأي ، أو إظهار عاطفة في صورة جماعية ، وهي تقابل في هذه الدلالة (Manifestation) والعرب يستعملونها بمعنى العون من الظهر ، كالمساعدة من الساعد ، والمعاضدة من العضد ، والمكاتفة من الكتف . والأقرب إلى المعنى الحديث تظاهروا تظاهراً ؛ فقد قالوا : تظاهر فلان بالشيء أظهره ، ولكنَّ المظاهرة شاعت حتى ليصعب على الناس العدول عنها) [٤] .

فالمظاهرة في أصلها اللغوي التعاون ، ثمَّ استُعمِل مصطلح المظاهرة في العصر الحديث من باب التعاون على إبداء رأي أو مطالبةٍ بحقٍ أو ردٍ على ظلم ، وهي بهذا الشكل وليدة الديمقراطية ومكوِّنةً من مكوناتها ؛ عبر الاعتراف بمجموعةٍ من الحقوق الشعبية التي تنادي بها الأحزاب السياسية المشاركة في صنع القرار .

ومن المعلوم أنَّ الديمقراطية لها جانبان ؛ جانبٌ تشريعي : يضع الشعب من خلاله الدستور ، وجانبٌ تنفيذي : يُعنى بالآليات التطبيقية للدستور .

---

(١) مختار الصحاح ١ / ٤٠٧ وانظر : تهذيب اللغة للأزهري ٢ / ٣١٨
(٢) فتح القدير ١ / ١٣٤
(٣) لسان العرب ٤ / ٥٢٠
(٤) قرارات مجمع اللغة العربية ١١ / ١

ولا شكَّ أنَّ الديمقراطية التي نشأت في أوروبا إبَّان الثورة الصناعية كانت ردَّة فعلٍ طبيعية لانتهاء دور التسلّط الكنسي والظلم الإقطاعي ، حيث جاءت بعدَّة ضمانات للشعوب الأوروبية التي عانت سلب الحريات على يد الدين المحرَّف من جهةٍ ، وتسلُّط النبلاء في الإقطاع من جهةٍ أُخرى ؛ حيث التقت مشاعر الناس وتعلَّقت عواطفهم بكلمة سحريِّة خلاَّبةٍ ترمز لمبدأ جديدٍ جذَّابٍ اتفق في المناداة به الطبيعيون والنفعيون والجماعيون والفرديون ؛ ذلك هو مبدأ الديموقراطية ، ومَنِ الذي لا تخلب الديمقراطية لُبَّهُ من الشعوب المضطهدة والعقول المغلولة ؟! الشعب هو سيد نفسه ، وهو مصدر السلطات ، ولا وصاية لأحد عليه .

وللمواطن – أياً كانت عقيدته أو جنسيته – حريات وحقوق لم يكن ليحلم بها من قبل ؛ حرية العمل ، حرية التنقُّل ، حقُّ إبداء الرأي ، حرية السلوك ، حرية العقيدة ، حقُّ التظاهر والاحتجاج ...

وله كذلك ضمانات لم تكن – وهو في ظلِّ الإقطاع – لتدور له في خَلَد : ضمان الاتهام ، ضمان التحقيق ، ضمانة المحاكمة ، ضمانة التنفيذ .

ثم إنَّ التطبيق العملي للديمقراطية يكون بردِّ الحكم وتصريف الأمور الحياتية للشعب ، ويمثِّلهم في ذلك نوَّابٌ فيما يسمى بالمجالس التشريعية والنيابية ومجالس الأمة وغيرها[١] .

وبناءً على ذلك فإنَّ أيَّ خروج عن إرادة الشعب – مهما كانت هذه الإرادة – يؤدِّي إلى ضرورة المطالبة والمناداة والضغط ؛ ومادام أنَّ التشريع في الديمقراطية حقٌّ للشعب ؛ فلهُ حريَّة التعبير عن هذه المطالب بأي طريقةٍ يرتضيها ، ومن ذلك التظاهرُ والاحتجاج .

وبهذا يتبيَّنُ لنا أنَّ المظاهرات من نتاج الديمقراطية ، وإن كانت في أصلها اللغوي مأخوذة من التعاون ، إلاَّ أنَّ التنظيم لها بهذا الشكل الذي نراه هذه الأيام ؛ إنما هو صورةٌ لتطبيقات الديمقراطية المعاصرة في بلاد المسلمين .

ويتبيَّن لنا أيضاً أن الهدف منها مطالبة الشعوب بحرياتهم المسلوبة التي رأوا اعتداءً سافراً عليها من قِبل المتنفِّذين في صنع القرار ، وهي في الوقت نفسه تعبير عن خيبة أملهم في النوَّاب الذين مثَّلوهم في المجالس الديمقراطية العامة للحكم .

(١) انظر : إشكاليات الديمقراطية للدكتور سامي الدلال ص ٥

وما دام أنَّ الديمقراطية هي المنظِّمة لهذه المظاهرات – عبر كفالة الحقوق المزعومة للشعب – كان لزاماً على الباحثين عن حكم المظاهرات أن لا يغفلوا عن هذا الأصل ؛ إذ بسبب الديمقراطية حصلت ويلاتٌ على المسلمين سلبتهم حقوقهم التي ضمنها الإسلام ، وما هذه المظاهرات إلاَّ دليلٌ على التخبُّط الذي أنشأته الديمقراطية بين المسلمين ؛ حيث أوكلت الحكم إليهم ، وهي كذلك دخيلةٌ على المسلمين ، ومخالفةٌ للآداب الشرعية في المناصحة والتعبير والتظلُّم .

والمفترض في البلاد الإسلامية أن يكون النظام الديمقراطي منبوذاً فيها ؛ لما ينطوي عليه من مصادمة للتشريع الإسلامي ، وما يترتَّبُ عليه من مفاسد كثيرة ، ومنها أنَّ أي إنسان يُطالب بالديمقراطية فلا بد أن يرضى بالتعدُّدية ، ومن رضيَ بالتعدُّدية فلا أمْرَ ولا نهيَ بالشريعة ، بل ولا عقيدةَ تضبطُ الأحكام والتعاملات(١) .

وإذا كانت الديمقراطية مصادمة للشريعة – وهي في أصولها غربية حلَّت محلَّ الدين المحرَّف – فإنَّ ما أفرزته من نُظُمٍ وقوانين وتشريعاتٍ لا شكَّ في فسادها وعدم صلاحها للمجتمعات المسلمة .

فالمظاهرات مهما كان الدافع لها لا ينبغي أن تُدرس بمنأى عن أصلها ؛ وهي الديمقراطية ، كما أنَّ هناك فرقاً بين المظاهرات ومسألة الخروج على الحاكم الظالم الذي أظهر الكفر وحارب المسلمين .

ومعرفةُ هذا الفرق بين المظاهرات والخروج على الحاكم هو المعين بإذن الله على إنزال الحكم الشرعي على المظاهرات .

(١) انظر : نقض جذور الديمقراطية الغربية للدكتور محمد مفتي ص ٩٥، وإشكاليات الديمقراطية ص ٨٠

ثانياً : الفرق بين المظاهرات والخروج على الحاكم الظالم .

التفريق في النوازل التي تنزل بالأمة بين ما هو شرعي يسوغ فيه الإجتهاد وبين ما هو اجتهادي من باب الوسائل ، إنما يكون مردُّه لأهل العلم الربانيين ؛ لأنهم العالمون بدقائق المسائل ومآلات الأمور وما يترتَّبُ عليها من المفاسد والمصالح .

ومن أهم الأمور الواجب الردُّ فيها لأهل العلم ما يتعلَّق بمسائل التكفير ، ومن ذلك الخروج على الحاكم الجائر الذي أظهر الكفر البواح وعطَّل الصلاة وخالف الشريعة .

وفي رأيي أن هناك لبساً وخلْطاً بين مسألة المظاهرات ومسألة الخروج على الحاكم الظالم الذي أظهر الكفر البواح ، إذ إنَّ المظاهرات عادةً يخرج فيها العوام على اختلاف معتقداتهم ، وينضمُّ بين صفوفها المسلم والعلماني وربما النصراني كما هو الحال في بعض الدول التي حصلت فيها .

وهؤلاء الخارجين للمظاهرات – في الغالب – لم يأخذوا في الحسبان مسألة الخروج على الحالكم الظالم وتنصيب غيره ممن يرعى حقوق الشريعة وتحكيمها بين الناس ، بل كان الدافع لخروجهم ورفعهم للشعارات واعتصامهم هو ما يعانونه من ظلم واستبداد وفقرٍ ، والسبب في هذا كله رضاؤهم بالديمقراطية وأنظمتها ، واطِّراحهم للشريعة التي تكفلُ الحقوق للناس.

كما أنَّ بعض من يُجيز هذه المظاهرات نظر إلى جانبٍ واحد فيها ؛ وهو رفع الظلم عن الشعب ، دون أن يكون هناك تأمُّل في مآلات المظاهرات ، مع أنَّ(النظر فى مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً ؛كانت الأفعال موافقة أو مخالفة)[1] .

والأصل أن تكون المطالبة بالحقوق وِفق الضوابط الشرعية مع النظر للمصالح والمفاسد ، لا أن يكون الهدف – فقط – المطالبة بهذه الحقوق وإن ترتَّبَ عليها مفاسد وأضرار .

ولذا كان حال المجتمعات الغربية مختلفٌ في جذوره الفكرية وتكويناته الإجتماعية اختلافاً كبيراً عن حال المجتمعات الإسلامية ، فالضابط الشرعي لأمور الحياة في المجتمعات

(١) الموافقات للشاطبي ٤ / ١٩٤

الإسلامية يختلف عن ضوابط الحياة الغربية ، ومن ذلك التكتُّلات والأحزاب السياسية التي يقوم نظام الحكم وتصريف شؤون السياسة في البلاد الغربية عليها .

أما المجتمعات المسلمة فالحاكم لها هو الشريعة الإسلامية ، ومن يتولَّى تصريف الأمور بين المسلمين لا بدَّ أن يكون مسلماً عادلاً ، مراعياً لتطبيق الشريعة بينهم ، وكذلك من ولاَّه الله أمر المسلمين لا يجوز الخروج عليه بأي حال من الأحوال إلاَّ أن يُظهر كفراً بواحاً يعرفُ العلماء الراسخون البرهان عليه(١) .

فعندما يدَّعي المجيزون للمظاهرات سلميتها وأنها بعيدة عن الخروج على الحاكم ؛ نجدهم لم ينظروا إلى المصالح أو المفاسد المترتِّبة عليها ، ولم يُفرِّقوا أيضاً بينها وبين الخروج على الحاكم الجائر الذي أظهر الكفر البواح .

والحاصل في بعض الدول الإسلامية إنما هو خروج على الحاكم الظالم وإن لم يقصد المتظاهرون الخروج ابتداءً ، إلاَّ أن المحصِّلة لهذه المظاهرات سقوط النظام الحاكم وانفلات الأمور ، ثم تتكرَّر بعد ذلك مشاهد الديمقراطية التي استُبدِل بها التشريع الإسلامي .

أما المظاهرات في البلاد التي تحكم بالشريعة وولاتها يُحكِّمون الكتاب والسنة ؛ فيُسأل عن المقصود منها والهدف الذي يرجونه من ورائها ..

فإن كان الهدف والمقصد منها تغيير منكرٍ أو مطالبة بحقٍ ؛ فإنَّ ذلك له طرقه الشرعية من المناصحة أو المكاتبة والرجوع لأهل العلم والصدور عن أقوالهم .

والغالب في هذه المظاهرات أنَّ وراءها أيادٍ تديرها أو تُؤثِّر في مسارها ، وعلى رأس ذلك الافتتان بما يسمى حقوق الإنسان ، والكفالات الزائفة للحريات ، والتأثُّر بالنظام الديمقراطي الذي يجعل الشرعية للشعب .

لذا كان التفريق بين المظاهرات ومسألة الخروج على الحاكم الظالم هو أساس الحكم على المظاهرات وتنزيل الحكم الشرعي عليها .

(١) انظر : السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني تحقيق ضاء الله المباركفوري ٢ / ٣٨١ ، منهاج السنة ٤ / ٣٢١

فالمظاهرات إن كانت نابعةً من تسلُّط الحاكم الظالم الذي لا يُحكِّمُ الشريعة الإسلامية وسلب الشعب حقوقه واستبدَّ بالمصالح وخيرات البلاد ؛ هنا تكون – المظاهرات – خروجاً على الحاكم الظالم ؛ بشرط أن يكون الهدف رفع الظلم وحماية الشريعة وضمان تطبيقها .

أما إن كان الهدف منها رفع الظلم والمطالبة بالحريات وتطبيق الديمقراطية والإعلان – كما هو مشاهد – بأنَّها ليست إسلامية وأنهم باقون على علمانيتهم ؛ فهذه المظاهرات الأصل فيها التحريم ؛ لما يترتَّبُ عليها من مفاسد وأضرار ليست بخافية .

ثالثاً : الأقوال في حكم المظاهرات .

افترق الناس في حكم المظاهرات على ثلاثة آراء ؛ فمنهم المانع لها على الإطلاق ، ومنهم المُجيز لها ويرى فيها ضماناً لحرية التعبير ، ومنهم المانع لها في بلدٍ دون آخر(١) .

فهناك بعض العلماء وطلبة العلم ممن أجازوا المظاهرات وجعلوها من المباحات ، واستدلوا على ذلك بأدلّة من السنة ، وطبَّقوا عليها بعض القواعد الفقهية ؛ حيث إنَّ أغلب المظاهرات انتهت إما بتغييرٍ أو تحقيقٍ لمطالب شعبية ما كانت تُحقَّقُ لولا قيام الشعب بهذه المظاهرات .

وهذه الأدلة التي استدلُّوا بها أو القواعد الفقهية التي أنزلوها بعضها فيه ضعف من جهة الثبوت ، وبعضها الآخر فيه خطأ من جهة الاستدلال به على جواز المظاهرات ، أو أنَّ القاعدة الفقهية لا تنطبقُ عليها كلياً ، وسوف أذكرُ في هذا المقام أهم ما استدلوا به :

١-أن المظاهرات من أمور العادات ؛ والأصل فيها الإباحة مالم يأتِ نصٌ بالتحريم ، ويستدلون بأفعال البشر لتبرير جواز المظاهرات وأنها من عادات الشعوب ، لكنَّ الصحيح أنَّ أفعال البشر يُستدلُّ لها ولا يُستدلُّ بها ، كما أن عادات الناس ليست على الإباحة بإطلاق ، بل لا بُدَّ من النظر في هذه العادات هل هي مؤدِّية إلى مرضاة الله تعالى أم لا ؛ لأنَّ (العادات لها تأثيرٌ عظيم فيما يحبه الله وفيما يكرهه(٢) .

والمجيزون للمظاهرات جعلوها من عادات الشعوب في التعبير عن مطالبهم ، لكنَّ هذه المطالب لا بُدَّ أن تكون موافقةً للشريعة ؛ إذ الأوْلى أن يُطالبوا بتحكيم الشريعة التي فيها الضمان الكامل لحقوقهم وحرياتهم التي يبحثون عنها .

ثمَّ إن أصول العادات معتبرٌ في الشريعة ، فهناك عادات جاءت الشريعة بقبولها كمكارم الأخلاق وعادات العرب الحميدة ، ومنها ما نبذته الشريعة لما يترتَّبُ عليه من المفاسد ، فيُنظرُ في هذه العادة وما تشتمل عليه من مصالح ومفاسد ، مع أنَّ كثيراً من العادات عند

(١) وقد اقتصرتُ في هذه الدراسة على أبرز أدلَّة المجيزين للمظاهرات ، ثم اخترتُ ما ترجَّح عندي في العنصر الرابع من هذه الدراسة وهو تحريم المظاهرات .
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ١٦٣

الغرب فاسدةٌ ، وما عرفوها إلاَّ في ظلِّ الديمقراطية التي جاءت منقذةً لهم من الظلم والاستبداد كما مرَّ معنا .

كما أنَّ العادات يجبُ أن تنتظمَ تحت أصلٍ عظيم وهو النهي عن التشبُّه بالكفَّار ، فما كان في أصله من عمل أهل الكتاب فإنَّ الشريعة جاءت بالنهي عنه ، ومن ذلك المظاهرات ؛ فإنَّ المجيزين لها أقرُّوا بأنها من مستوردةٌ من البلاد الغربية ، دون أن يُعرِّجوا على الديمقراطية التي جاءت بحقوقٍ زائفةٍ ومنها حقُّ التظاهر والاحتجاج .

ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في معرض كلامه عن التشبُّه بأهل الكتاب في العادات (ولا يُغترُّ بكثرة العادات الفاسدة ؛ فإن هذا من التشبُّه بأهل الكتاب الذين أخبرنا النبي صلى الله عليه و سلم أنه كائن في هذه الأمة)[١] .

٢–استدلالهم بفعل عمر رضي الله عنه بعد إسلامه وفي مُهَاجَرِهِ :

والاستدلال بقصَّة إعلان عمر رضي الله عنه لإسلامه فيها ضعفٌ من جهة السند ، وقد ردَّ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – على من استدلَّ بها على جواز المظاهرات فقال : (وما ذكرتم – يقصد الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق – حول المظاهرة فقد فهمته وعلمت ضعف سند الرواية بذلك كما ذكرتم لأن مدارها على إسحاق ابن أبي فروة ولو صحت الرواية فإن هذا أول الإسلام قبل الهجرة وقبل كمال الشريعة .

ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة)[٢] .

كما أنَّ خروج عمر رضي الله عنه علانيةً بعد إسلامه لا يُعدُّ من المظاهرات ولا دليلاً عليها ، بل هو مقتضى دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لما روت عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب)[٣] .

وكان ذلك في وجوه الكفَّار مراغمةً لهم وإظهاراً لعزَّة الإسلام .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٣٧٧

(٢) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز ـ ٨ / ٢٤٦

(٣) رواه ابن ماجة وصححه الألباني ؛ انظر : صحيح سنن ابن ماجة ١ / ١٧٧

٣-الاستدلال بقاعدة (المصالح المرسلة) ؛ وأن تكون الوسيلة من جنس المصالح التي أقرها الشرع ، والتي إذا عرضت على العقول ، تلقتها بالقبول ، وألا تعارض نصاً شرعياً ، ولا قاعدة شرعية .

ولا شكَّ أنَّ المظاهرات ليست من جنس المصالح التي أقرَّها الشرع ؛ لأنَّ مفاسدها أكثر من مصالحها ، وما يترتَّبُ عليها من مضارَّ لا يُقارن بما تحقِّقه من مطالب ، وكثيرٌ من الناس قد يتوهَّم النفع والصلاح في بعض الأمور لكنَّ مآلاتها وضررها هو المتحقِّق ، وفي تقرير المصالح المرسلة وما هو مقبولٌ منها دون غيره يقول شيخ الإسلام – رحمه الله – : (وكثيرًا ما يتوهَّمُ الناس أنَّ الشيء ينفع في الدِّين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة كما قال تعالى في الخمر والميسر : (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) . وكثيرٌ مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوُّف وأهل الرأي وأهل الملك حسبوه منفعةً أو مصلحةً نافعًا وحقّاً وصوابًا ولم يكن كذلك ؛ بل كثيرٌ من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثيرٌ منهم أنَّ ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحةً لهم في الدِّين والدنيا ومنفعةً لهم)[١]

٤-الاستدلال بقاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد) ؛ وقرَّروا على ذلك أنَّ المظاهرات من الوسائل التي تؤدِّي إلى الإصلاح ورفع الظلم .

لكنَّ الوسائل في الشريعة لا بدَّ من توفُّر شروط فيها حتى تكون وسيلةً مقبولة؛ ومن هذه الشروط[٢] :

أولاً : ألاَّ تخالف الشرع في نفسها ، فإذا كانت الوسيلة مخالفة للأدلة الشرعية أو القواعد الكليّة فإنها تكون ممنوعة .

ثانياً : أن يكون المقصود من الوسيلة مشروعاً .

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٣٤٤

(٢) باختصار من بحثٍ بعنوان : حرية الرأي والضوابط الشرعية للتعبير عنه ؛ للدكتور / هاني الجبير ، نُشِر في موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/Doat/hani/8.htm ، وكذلك في مجلة البيان عدد ٢٣٨

ثالثاً : ألا يباشرها معتقداً أن نفس مباشرتها قربة يتقرب بها إلى الله إلا إذا كانت عبادة نص عليها الشارع . أما لو فعل الفعل المباح المؤدي للمصلحة مثلاً وهو يعتقد أنه قربة وطاعة فهو مخطئ .

رابعاً : ألا يترتب على الأخذ بها مفسدة أكبر من المصلحة المقصودة منها ؛ إذ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح .

وبالنظر في هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء في جواز الأخذ ببعض الوسائل نجدُ أن وسيلة المظاهرات للإصلاح أو غيره تُخالفُ الشرع في نفسها ؛ لكونها مأخوذةٌ من النظام الديمقراطي من جهة ، وفيها مُحاكاةٌ للغرب الكافر من جهةٍ أُخرى .كما أنه يترتَّبُ عليها مفاسد أكبر من المصالح المرجوَّة منها .

رابعاً: مفاسد المظاهرات .

القول بتحريم المظاهرات هو من اتِّقاءِ الفتنة التي تصيب عموم الناس وليس الذين ظلموا خاصَّة ، لذا حرص أهل العلم على سدِّ أبوابها ؛ لأنَّه (إذا وقعت الفتنة لم يسلم من التلوُّث بها إلا من عصمه الله) (١) .

وقد نظرَ العلماء في تحريمها إلى جانبين مهمين :

الجانب الأول : الأصل في المظاهرات ؛ وأنها وليدة الدول التي مارست النظام الديمقراطي في ظل الابتعاد عن الدين المحرَّف والطغيان الكنسي والتسلُّط من نبلاء الإقطاع.

الجانب الثاني : مآلات المظاهرات وما يترتَّب عليها من فسادٍ في سلوكيات الناس ومجتمعاتهم ؛ حيث لا ضابط بعد ذلك يضبطهم ولا منهج يقوِّمهم .

ومن نظر إلى هذين الجانبين لا شكَّ أنه يوفَّقُ بإذن الله لإنزال الحكم الصحيح على المظاهرات ، بعيداً عن العاطفة المنساقة والخيال الجامح في الإصلاح .

والمتأمِّلُ في المظاهرات ومآلاتها خاصَّةً يُدرك ما يترتَّبُ عليها من مفاسد عظيمة ، وقد ذكرها أهل العلم وتكلَّموا عليها بما يُغني عن إعادتها هنا ، إلاَّ أنَّ الحديث في هذا المبحث سينصَبُّ على مآلات المظاهرات واستنباطات العلماء لآثارها السيئة دون التعداد للمفاسد الظاهرة المترتِّبة عليها .

ويظهر من خلال كلام المانعين للمظاهرات اهتماهم بجانب التأصيل العقدي للمسألة ، واعتبارها نازلةً عقدية تُردُّ إلى الأصول الشرعية المتعلِّقة بأحكام الولايات وما تؤول إليه هذه المظاهرات من خلال دراسة مضامينها وأصولها المنبثقة منها ، وهذه المفاسد والمحاذير للمظاهرات في مجملها تُدرس عبر الأمور التالية :

(١) منهاج السنة ٤ / ١٨٧

١-الديمقراطية منظومة متكاملة :

فالمظاهرات وليدة الديمقراطية عبر ما يسمى بالأحزاب السياسية المشاركة في سُدَّة الحكم ، وإذا قُبِلت هذه المظاهرات فلا بُدَّ أن يُؤخذ في الاعتبار كل ما يتعلَّق بالديمقراطية ، وعلى رأس ذلك أن تكون الشرعية مسندة للشعب ، ولا تنفكُّ بأي حالٍ من الأحوال سيادة الشعب والمطالبة بحقوقه عن طريق المظاهرات والإضرابات والاعتصامات ، فما دام أن التشريع بيد الشعب فله الحق في التعبير عن هذه السيادة بأي طريقةٍ يراها ، وكان أجداها في الدول الغربية القيام بالمظاهرات ، ثمَّ تسرَّبت بطبيعة الحال إلى بعض المجتمعات الإسلامية التي نحَّت الشريعة واستبدلتها بالنُّظم البشرية .

وأي دليلٍ يُتستدلُّ به لتبرير المظاهرات وجوازها فإنه فقيرٌ إلى التأصيل العلمي الشرعي والفهْم الصحيح لمآلات المظاهرات ، إذ إنَّ ما حصل من تظاهر – إن جاز التعبير – من عمر رضي الله عنه – في وجه المشركين بعد إسلامه لا يعدوا كونه إظهاراً لعزَّة الإسلام وردعاً لتمادي كفار قريش .

وما عدا ذلك فلم يَكُنِ استبدال الشريعة طاغياً بين الشعوب الإسلامية عند القيام بالمظاهرات للمطالبة بالحقوق ، بل كان همُّها نصرة الإسلام وتحكيم الشريعة .

٢-الحريات المزعومة :

حريِّة التعبير وغيرها من الحريات إنما هي شعاراتٌ برَّاقة للديمقراطية الزائفة ، وإلاَّ فإنَّ الإسلام قد كفل جميع أنواع الحريات بما يوافق مقتضى الشريعة ومصالح الناس .

وأي حريِّة يُنادى بها – سواءً حرية تعبير أو مشاركةٍ أو انتخاب – هي اللَّبوس الذي تُغلَّفُ به المظاهرات لتمريرها على العامَّة والسُذَّج والبسطاء ، فيُوهَم المتظاهرون بأنَّ لهم حُريَّة التعبير عن حقوقهم والمطالبة بها ما دامت سلميِّة ، والتي ما تلبثُ أن يتغيِّر السلام المزعوم فيها ليُصبح عنفاً وشراً وفساداً ، ينتشر بسببها الفوضى ، ويُزعزع من جرَّائها الأمن ، وتختلطُ فيها المعتقدات ، والنتيجة اجترارٌ للديمقراطية وتكرارٌ للمآسي التي يُعانيها المسلمون ويكتوون بنارها .

٣-البعد عن التشريع الإسلامي :

فالمظاهرات مهما كان الدافع لها لا بُدَّ أن يكون المردُّ في حكمها إلى الشرع ، وما دام أنَّ التشريع في الديمقراطية مردُّه إلى الشعب ؛ فإنَّ تقرير أحكامها عند بعض من ينادون بها أو يُجيزونها لا بُدَّ أن يتصادم مع الشريعة ، وبناءً عليه لا بُدَّ أن يُطوَّع لها بعض النصوص الشرعية ، وهذا الأمر ناتج عن الانفصام المفتعل بين الديمقراطية والمظاهرات ، والواقع يُخالف ذلك ، إذ أنَّ مضامين الديمقراطية منتشرةٌ في بعض البلاد الإسلامية ، وما عرفَ المسلمون المظاهرات إلاَّ لما حلَّت الديمقراطية محلَّ الشريعة الإسلامية .

فلا عجب أن يكون الإسلام وتطبيق الشريعة آخر ما يُفكَّر فيه عند بعض المتظاهرين ، لذا جاء البيان من أهل العلم بتحريم المظاهرات ، لا وأداً للحريات كما يظنون ، بل باعتبار مخالفاتها للتشريع الإسلامي من خلال أصلها ومنطلقات هذه المظاهرات والواقع الذي سبقها.

هذا من جهة البلاد التي تُطبِّق الديمقراطية ، أما من جهة البلاد التي تحكم بالشريعة ؛ فإنَّ البُعْد عن الشريعة في ضبط الكلمة وحرية التعبير واضحٌ للعيان ؛ إذ تكون العاطفة المُهيَّجة وراء أغلب التصرفات ، ويُصاحب ذلك تزهيداً في المرجع الشرعي في الأمور كلها وهو الكتاب والسنة والعلماء الربانيون الذين يُبينون ذلك كله .

أما الكتاب والسنة فيُزعم أنْ لا نصَّ من الكتاب والسنة يُحرِّم المظاهرات ، وهذا صحيح باعتبار خصوصية النص ، أما باعتبار العمومات والمحكمات فإن الشريعة كاملة ، وفيها البيان الشافي لمنع المظاهرات ؛ ابتداءً من أصل المظاهرات ومروراً بمضامينها وما ينطوي تحت شعاراتها ، وانتهاءً بمآلاتها وما تُخلِّفه من أضرارٍ أهمُّها تمييع وتغيير الثوابت الشرعية.

وأما فهْمُ العلماء الراسخين والرجوع لأقاولهم والصدور عن فتاواهم ؛ فإنَّه مسبوق بالتزهيد فيهم وعدم صلاحيتهم ومواكبتهم لمتطلَّبات العصر ، إلى غير ذلك من الأمور التي تجعل الصدور عن فتاواهم ضعيفٌ في حياة بعض العامة.

٤-**النظرة الأُحادية في معالجة الأخطاء** : والمقصود بالنَّظرة الأُحادية للمعالجة ؛ هو أن يُنظر في معالجة الأخطاء والمشاكل المتغلغلة في المجتمعات الإسلامية من خلال جانب واحد ، هو في نظر أصحابه أقرب طريق للعلاج ، وأقصر وسيلة لتحقيق المراد .

فالمجيزين للمظاهرات هم في الأصل يبتغون الإصلاح ، وينشدون التغيير ، ويرومون الأفضل ، ويسلكون في سبيل تحقيق ذلك أموراً تفتقر إلى التأصيل الشرعي من جهة ، وإلى إدارك المآلات من جهةٍ أُخرى .

ولذلك لا يجد بعضهم غضاضةً في الانخراط ضمن منظومة الديمقراطية وأسلمتها كما يزعمون ، بينما نجدُ أنَّ التطبيق العملي للإصلاح يُخالفُ تماماً ما نظَّروا له ، حيث أجازوا المظاهرات على أي اعتبار كان ، ومن ثمَّ حصلت المفاسد التي لا تخفى على المتابعين للأحداث ، وتكرَّرت مآسي الديمقراطية مرَّةً أُخرى .

وكان الواجب على من المتطلِّعين للإصلاح أن يقتفوا أثر علماء الأمَّة الراسخين ، وأن يُمعنوا النظر في جميع الجوانب المتعلِّقة بالمظاهرات ، وأن يسلكوا العلاج الشرعي في الأمور كلها .